Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/1/Add.1
19 December 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩

شروح جدول الاعمال المؤقت

من اعداد الامين العام

١ - انتخاب اعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على انه "في بداية اول جلسة من اية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي اعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس او اكثر ، ومن قد يلزم من اعضاء المكتب الآخرين" .

٢ - اقرار جدول الاعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب اعضاء مكتبها ، ... باقرار جدول اعمال تلك الدورة على اساس جدول الاعمال المؤقت" .

وسيعرض على اللجنة جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/1989/1) الذي أعده الامين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي ، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت .

٣ - تنظيم اعمال الدورة

يوجه نظر اللجنة الى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (من بينها قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٨٣ و ١٩٨٢/٥٠) وعلاوة على ذلك ، تذكر اللجنة أنها ، في دوراتها الخمس الاخيرة ، قد وضعت حدودا زمنية لالقاء البيانات . ففي دورتها الرابعة والاربعين ،

مثلا ، كانت هذه الحدود كما يلي : كان أعضاء اللجنة مقيدين بالقاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق . وكان المراقبون والمنظمات غير الحكومية مقيدين بالقاء بيان واحد لمدة ١٠ دقائق للبند الواحد ، بينما كان يمكن للدول المراقبة المذكورة في تقرير ولحركات التحرير القاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق للبند الواحد . وقد تم الاتفاق أيضا على أنه ، فيما يتعلق بحقوق الرد ، ستراعى من جديد الممارسة المتبعة من قبل الجمعية العامة ، وهي الاقتصار على ردين ، الأول لمدة ١٠ دقائق والثاني لمدة ٥ دقائق . ونظرا الى القيود المالية القائمة والتخفيضات العامة المفروضة ، ينبغي التخطيط للدورة بعناية فائقة منذ البداية ، مع مراعاة الحاجة القصوى الى أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة .

ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى المقرر ١٠٦/١٩٨٨ الذي يقضي بأن تقرر اللجنة كيفية دراستها للتقرير المعروض عليها عملا بذلك المقرر (E/CN.4/1989/46) .

الافرقة العاملة

ستسبق الدورة اجتماعات للافرقة العاملة السابقة للدورة ، الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة E/CN.4/1989/1 والتي تستطيع أيضا أن تستمر في الاجتماع خلال الدورة . وبالاضافة الى ذلك ، من المقرر أن يجتمع فريق عامل واحد أثناء الدورة خلال انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة على النحو المبين في الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.4/1989/1 .

تكوين اللجنة

فيما يلي تكوين اللجنة لعام ١٩٨٩ . وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة المدرجة بين قوسين بعد اسم الدولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٩١) ، اثيوبيا (١٩٩١) ، الارجنتين (١٩٩٠) ، اسبانيا (١٩٩٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية (١٩٩٠) ، ايطاليا (١٩٨٩) ، باكستان (١٩٨٩) ، البرازيل (١٩٨٩) ، البرتغال (١٩٩٠) ، بلجيكا (١٩٩١) ، بلغاريا (١٩٩٠) ، بنغلاديش (١٩٩١) ، بنما (١٩٩١) ، بوتسوانا (١٩٩٠) ، بيرو (١٩٩٠) ، توغو (١٩٨٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٩٩١) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٨٩) ، رواندا (١٩٨٩) ، سان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠) ، سري لانكا (١٩٩٠) ، السنغال (١٩٨٩) ، سوازيلند (١٩٩١) ، السويد (١٩٩١) ، الصين (١٩٩٠) ، الصومال (١٩٨٩) ، العراق (١٩٨٩) ، غامبيا (١٩٩٠) ، فرنسا (١٩٨٩) ، الفلبين (١٩٨٩) ، فنزويلا (١٩٩٠) ، قبرص (١٩٩١) ، كندا (١٩٩١) ، كوبا (١٩٩١) ، كولومبيا (١٩٩١) ، المغرب (١٩٩١) ، المكسيك (١٩٨٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٠) ، نيجيريا (١٩٩٠) ، الهند (١٩٩١) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٨٩) ، اليابان (١٩٩٠) ، يوغوسلافيا (١٩٨٩) .

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

عرضت على اللجنة سنويا ، منذ دورتها الرابعة والعشرين (١٩٦٨) ، حالة حقوق الانسان في الاراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وقد اعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ١/١٩٨٨ ألف الذي قررت فيه أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الاولوية .

واعتمدت اللجنة أيضا قرارين آخرين متصلين بهذا البند ، هما القراران ١/١٩٨٨ باء و ٢/١٩٨٨ .

وطبقا للفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ١/١٩٨٨ ألف والفقرة ٩ من القرار ١/١٩٨٨ باء والفقرة ١١ من القرار ٢/١٩٨٨ ، سوف يعرض على اللجنة تقرير من الامين العام عن التدابير المتخذة لاسترعاء الانتباه الى هذه القرارات ونشرها على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1989/4) ، ومذكرة من الامين العام تتضمن قائمة بتقارير الامم المتحدة التي تتناول حالة سكان الاراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1989/6) .

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الاربعين ، القرار ١٠/١٩٨٨ بشأن الحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل .

وبهذا الصدد ، يوجه ايضا نظر اللجنة الى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/43/694) وتقرير الامين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٤٣ (A/43/806) اللذين نظرت فيهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، والى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف الى زاي المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

نظرت اللجنة في هذا البند باعتباره مسألة ذات درجة عالية من الاولوية منذ دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٥) .

وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، عيّن رئيس اللجنة السيد فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) مقررا خاصا للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ .

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين القرار ٧٨/١٩٨٨ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت اليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين والى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٤٠/١٩٨٨ ، قرار اللجنة . وبهذا الصدد ، يمكن الاشارة أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٨ .

وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقرير المقرر الخاص (A/43/624) . وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، القرار ١٥٨/٤٣ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/43/624) على نحو ما استكمله المقرر الخاص في تقرير اضافي (E/CN.4/1989/7) .

٦ - <u>انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص</u>

أنشأت اللجنة ، وفقا للقرار ٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي . ومنذ ذلك الحين ، جددت اللجنة ولاية هذا الفريق بصورة منتظمة . وكان آخر تجديد لهذه الولاية في قرارها ١٤/١٩٨٧ . وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا القرار ١٩٨٨/٤١ المعنون "التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" . وطلبت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين في قراريها ٩/١٩٨٨ و ١٠/١٩٨٨ ، أن يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وأن يقدم تقريرا نهائيا عما توصل اليه من نتائج الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين (E/CN.4/1989/8) .

٧ - <u>ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان</u>

نظرت اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين (١٩٧٤) . ونظرت اللجنة الفرعية والجمعية العامة أيضا في هذا البند بصورة منتظمة .

وقد اعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القراريـن ١٢/١٩٨٨ و ١٣/١٩٨٨ ، اللذين رحبت فيهما بما قررته الجمعية في قرارها ٩٥/٤١ من تجديد ولاية المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، ودعته الى استكمال قائمة المصارف والشركات عبر

الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض القائمة سنويا ، وقررت النظر في التقرير المستكمل في دورتها الخامسة والاربعين .

واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، القرار ٣/١٩٨٨ ، الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من خلال اللجنة ، بأن يدعو المقرر الخاص الى أن يستمر في استكمال القائمة وأن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين بتحليل موجز للسحب الجزئي لاستثمار المؤسسات الاجنبية من جنوب افريقيا مع تعداد مختلف الطرق المستخدمة لتفادي الانسحاب الكلي من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا .

وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٢/٤٣ حول الموضوع ذاته .

وفي الدورة الحالية ، سيعرض على اللجنة التقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1988/6 and Add.1) .

كما سيعرض على اللجنة مشروع القرار الثاني الوارد في الفصل الاول ، الفرع ألف ، من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1989/3 - E/CN.4/Sub.2/1988/45) .

٨ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفق الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

قررت اللجنة ، في قرارها ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذا البند في جدول أعمالها كبند مستديم ذي أولوية عالية ، وفيما بعد ، أضافت البندين الفرعيين (أ) و (ب) في عام ١٩٨٠ ، والبند الفرعي (ج) في عام ١٩٨٤ .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ١٩٨٨/٣٢ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي الى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . وطلبت الى الدول كافة أن تتعاون معا من أجل النهوض بالتقدم الاجتماعي ورفع مستويات العيش في كنف حريات أوسع . ورجت اللجنة كذلك من الامين العام أن يدعو الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التعقيب على سياساتها المتصلة بتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين . وعملا بهذا القرار ، سيعرض على اللجنة تقرير أعده الامين العام (E/CN.4/1989/9) .

ودعت اللجنة ، في القرار ١٩٨٨/٣٢ أيضا ، اللجنة الفرعية الى أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا لدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال أكثر فعالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وعينت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٩٨٨/٣٣ المعتمد في دورتها الاربعين ، السيد دانيلو تورك للنهوض بهذه المهمة ورجت منه تقديم تقرير أولي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

وسيعرض على اللجنة أيضا مشروع المقرر ٣ الوارد في الفصل الاول ، الفرع باء ، من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1989/3 - E/CN.4/Sub.2/1988/45) .

وأعربت اللجنة ، في القرار ١٩٨٨/٣٩ المعتمد في دورتها الرابعة والاربعين ، عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد أسبيورن إيد ، لتقريره النهائي عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ، وقدمت توصيات الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء على النطاق العالمي ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقوم الامم المتحدة بنشر الدراسة . وفي القرار ١٩٨٨/٣٣ ، وافق المجلس على تلك التوصية .

الحق في التنمية

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين بشأن الحق في التنمية . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر في مقرره ١٤٩/١٩٨١ . وقد عقد الفريق العامل تسع دورات في الفترة من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٨٥ .

وأصدرت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، اعلان الحق في التنمية . كما اعتمدت الجمعية ، في ذلك التاريخ ، القرار ١٣١/٤١ الذي رحبت فيه بمقرر اللجنة بشأن أعمال الفريق العامل مستقبلا .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرار ٣٣/١٩٨٧ ، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1987/10) ، ورجت من الامين العام أن يحيل ذلك التقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين وأن يقوم بتعميم اعلان الحق في التنمية على جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مع دعوتها الى أن تقدم ، كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية . وقررت اللجنة ، في القرار ذاته ، النظر في دورتها الرابعة والاربعين في مسألة الانشطة الاخرى التي سيضطلع بها الفريق العامل وفي احتمال توسيعه ، آخذة في الحسبان اهتمام الدول بهذا الموضوع .

وأعربت الجمعية العامة ، في القرار ١١٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عن الامل في أن تتضمن الردود الواردة عملا بقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٧ مقترحات وأفكار عملية تساهم بدرجة كبيرة في مزيد من العمل من أجل تنفيذ الاعلان ، وطلبت الى الفريق العامل أن يدرس التجميع التحليلي لتلك الردود وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي ستسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ الاعلان ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والاربعين في تقرير الفريق العامل والمواد الاخرى ذات الصلة ، بغية اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك المقترحات المحددة المتعلقة بالاعمال المقبلة .

وأحاطت اللجنة علما ، في القرار ٣٦/١٩٨٨ المعتمد في دورتها الرابعة والاربعين ، بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1988/10) ، ورجت من الامين العام احالته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، وتعميمه على جميع الحكومات ، وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مع توجيه نظرها الى تجميع الردود (E/CN.4/AC.39/1988/L.2) ودعوتها مرة أخرى الى أن تقدم كمسألة عاجلة وذات أولوية تعليقاتها وآراءها بشأن موضوع تنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية . وطلبت الى الامين العام أيضا أن يعمم على الحكومات وغيرها من الاطراف المهتمة تجميعا تحليليا لجميع الردود الواردة فضلا عن البيانات المدلى بها عن الموضوع خلال الدورة الرابعة والاربعين للجنة والدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ .

وعلاوة على ذلك أوعزت اللجنة ، في القرار ذاته ، الى الفريق العامل بأن يدرس التجميع التحليلي الذي أعده الامين العام وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين توصياته النهائية فيما يتعلق بالمقترحات التي من شأنها أن تسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بآراء الامين العام والحكومات بشأن

الكيفية التي يمكن بها انشاء نظام للتقييم بشأن تنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية ، وقررت أن يجري في دورتها الخامسة والاربعين على أساس النظر في تقرير الفريق العامل والآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورة اتخاذ مقرر بشأن نهج العمل التالي الذي يتبع في هذه المسألة . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نهج اللجنة بالمقرر ١٣٨/١٩٨٨ .

ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل اجتماعا مفتوح العضوية في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وسيعرض تقرير الفريق العامل على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1989/10 .

الحق في سكن مناسب

عقب طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٤٦/٤١ ، اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرار ٣٢/١٩٨٧ ، الذي دعت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة اعمال الحق في سكن مناسب ودعت جميع الدول الى أن تبين ، في تقاريرها عن تنفيذ أهداف وغايات السنة الدولية لايواء المشردين (أنظر قرار الجمعية العامة ٣٢١/٣٧) ، ما اتخذته من تدابير في هذا الشأن . كما رجت اللجنة من الامين العام أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز الحق في سكن مناسب ، وذلك في المعلومات التي سيقدمها الى الجمعية العامة عن تنفيذ أهداف السنة الدولية لايواء المشردين (A/42/378) ، وأن يحيل هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، قرارين متصلين بالسكن المناسب ، هما : القرار ٣٧/١٩٨٧ وعنوانه "السنة الدولية لايواء المشردين" ، والقرار ٦٣/١٩٨٧ وعنوانه "اعمال الحق في سكن مناسب" . وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٤٢ بشأن الموضوع ذاته .

وأعربت اللجنة ، في القرار ٢٤/١٩٨٨ المعتمد في دورتها الرابعة والاربعين ، عن بالغ قلقها لأن ملايين الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ، وكررت تأكيد الحاجة الى اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الاشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولاسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وأحاطت علما بالمعلومات التي أحالها الامين العام الى الجمعية العامة ، كما أحاطت علما بقرار الجمعية ١٤٦/٤٢ ، وقررت ابقاء المسألة قيد الاستعراض الدوري .

الحق في التملك

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرار ١٧/١٩٨٧ وعنوانه "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" ، واحاطت فيه علما بأن الجمعية العامة دعت الامين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الى أن يعد تقريرا ، آخذا في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة عن جملة امور منها العلاقة بين تمتع الافراد الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وناشدت اللجنة كذلك الاطراف المذكورة أعلاه أن تستجيب بصورة بناءة ووقائعية قدر الامكان للدعوة الواردة في قرار الجمعية ١٣٢/٤١ ، وأن تنظر بعناية في تقرير الامين العام .

وبهذا الصدد يوجه نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بالموضوع ذاته .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين أيضا ، القرار ١٨/١٩٨٧ ، وعنوانه "اثر الملكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" ، الذي قررت فيه النظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في تاثير مختلف اشكال الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٥/٤٢ وعنوانه "اثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية" .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، قرارين بشأن الموضوع : القرار ١٨/١٩٨٨ وعنوانه "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" والقرار ١٩/١٩٨٨ وعنوانه "اثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

وعلى أساس هذين القرارين ، كان أمام الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقرير من الامين العام عن الموضوع (A/43/739) وستتاح هذه الوثيقة أيضا للجنة .

المشاركة الشعبية

في القرار ٤٤/١٩٨٥ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، رجت اللجنة من الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة دراسته النهائية بشأن المشاركة

الشعبية (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) . وقد أحاطت الجمعية علما بتلك الدراسة ، في قرارها ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ورجت من اللجنة أن تواصل النظر في الموضوع .

واعتمدت اللجنة ، في دورتيها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، القرارين ٣١/١٩٨٧ و ٣١/١٩٨٨ على التوالي . وفي هذين القرارين ، رجت اللجنة من الامين العام أن يعد دراسة حول القوانين والممارسات المعمول بها لدى البلدان فيما يتصل بمسألة مدى اقرار وتطور الحق في المشاركة على المستوى الوطني ، وأن يقدم اليها تقريرا يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات واجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية حول الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية . وعملا بهذين القرارين ، سيكون أمام اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين الدراسة (E/CN.4/1989/12) والتقرير (E/CN.4/1989/11) اللذين أعدهما الامين العام .

٩ - <u>حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي</u>

ورد هذا البند في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧٥ . وقد اعتمدت اللجنة ، في كل دورة منذ دورتها الثانية والثلاثين ، قرارا أو أكثر فيما يتعلق بهذا البند .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرارات التالية في اطار هذا البند : ٣/١٩٨٨ وعنوانه "الحالة في فلسطين المحتلة" ، و ٤/١٩٨٨ وعنوانه "الحالة في أفغانستان" ، و ٥/١٩٨٨ وعنوانه "مسألة الصحراء الغربية" ، و ٦/١٩٨٨ وعنوانه "الحالة في كمبوتشيا" ، و ٨/١٩٨٨ وعنوانه "الحالة في الجنوب الافريقي" .

<u>المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة</u>

قررت اللجنة ، في القرار ١٦/١٩٨٧ المعتمد في دورتها الثالثة والاربعين ، تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .

وفي ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عين رئيس اللجنة السيد انريكي بيرنالييس باليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة بشأن مسألة المرتزقة .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرارين ٧/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٨ اللذين مددت فيهما ولاية المقرر الخاص لسنتين أخريين وطلبت اليه تقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقريرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراري اللجنة في مقرريه ١٣٦/١٩٨٨ و ١٣٩/١٩٨٨ .

وكان أمام الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقرير المقرر الخاص (A/43/735) . وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٧/٣٤ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير فضلا عن القرارين ١٠٥/٤٣ و ١٠٦/٤٣ بشأن الحق في تقرير المصير .

وسيكون أمام اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/43/735) بالصيغة التي استكمله بها المقرر الخاص في تقرير اضافي (E/CN.4/1989/14) .

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

نظرت اللجنة سنويا في هذا البند ، كما نظرت فيه بصورة منتظمة الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وشملت الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة حتى الآن اعتماد اعلان واتفاقية لمناهضة التعذيب ، واعتماد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين المحيين ، لا سيما الاطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وقررت اللجنة ، في القرار ٣٣/١٩٨٥ المعتمد في دورتها الحادية والاربعين ، تعيين السيد بيتر كويمانز (هولندا) مقررا خاصا لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب . وفي وقت لاحق جددت اللجنة ولايته في قراريها ٥٠/١٩٨٦ و ٢٩/١٩٨٧ .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرارين ٣٠/١٩٨٨ و ٣٢/١٩٨٨ اللذين مددت فيهما ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين أخريين . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة ٣٢/١٩٨٨ في مقرره ١٣٠/١٩٨٨ .

وعملا بالقرارين المذكورين أعلاه ، سيكون أمام اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1989/15) .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

وكانت الجمعية العامة قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/١٥١) بغية تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الاشخاص الذين عذبوا والى أقاربهم . وأعربت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٨/٣٥ ، عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد ممن سبق لهم أن تبرعوا للصندوق ، وناشدت كل من هم في وضع يمكنهم من ذلك الاستجابة الكريمة لطلبات تقديم التبرعات ، وعلى أساس منتظم إن أمكن . ورجت اللجنة كذلك من الأمين العام اطلاع اللجنة باستمرار على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (A/43/779) ، الى جانب تقرير آخر (E/CN.4/1989/16) يغطي ما قد يكون مستجد من تطورات في أعقاب تعميم التقرير الى الجمعية .

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام في قرارها ١٩٨٨/٣٦ ، أن يظل يقدم الى الجمعية العامة والى اللجنة تقارير سنوية عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/17) عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/1989/17) .

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ ، قررت اللجنة ، في القرار ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون خبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للاشخاص . وقررت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين تمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد .

وقررت اللجنة في دورتيها الثانية والاربعين والرابعة والاربعين ، ضمن جملة أمور ، أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين . وفي الدورة الرابعة والاربعين للجنة ، رجت اللجنة ، في قرارها ٣٤/١٩٨٨ ، من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين ، تقريرا عن أعماله .

وسوف يعرض على اللجنة التقرير الرئيسي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1989/18) ، وتقرير عن زيارة عضوين من أعضائه لكولومبيا تلبية لدعوة وجهتها حكومة ذلك البلد (E/CN.4/1989/18/Add.1) .

ويوجه نظر اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

مسائل أخرى

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

قدم المقرر الخاص المعني بحالات الطوارئ ، السيد لياندرو ديسبوي ، تقريرا سنويا ثانيا وقائمة بالدول التي اعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/18 and Add.1) . ودعت اللجنة الفرعية ، في القرار ٣٤/١٩٨٨ ، المقرر الخاص الى أن يستكمل تقريره كيما تزود اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، بمعلومات حديثة ودقيقة ما أمكن . ويرد التقرير المنقح والمستكمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 وسيكون أمام اللجنة أيضا مشروع المقرر ٢ الوارد في الفصل الاول ، الفرع باء ، من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/45 - E/CN.4/1989/3) .

مشروع اعلان بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قام فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية بدراسة مسألة وضع مشروع اعلان لمناهضة احتجاز الاشخاص غير المعترف به في الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين للجنة الفرعية (انظر E/CN.4/Sub.2/1987/15 and E/CN.4/Sub.2/1988/28) عملا بمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٦ و قراري اللجنة ٣٣/١٩٨٧ و ٣٣/١٩٨٨ ، الفقرة ٥ . وفي الفقرة ٧ من القرار الاخير ، طلبت اللجنة الى مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة أن يولوا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الاشخاص غير المعترف به .

وأولى الفريق العامل المعني بالاحتجاز في دورته لعام ١٩٨٨ عناية لمشروع اعلان لحماية جميع الاشخاص من التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر E/CN.4/Sub.2/1988/28 ، المرفق الاول) . ورجت اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٧/١٩٨٨ ، من

الأمين العام أن يحيل مشروع الاعلان الى الحكومات ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية ابداء تعليقاتها ومقترحاتها . ورجت أيضا من الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن يقوم باكمال العمل بشأن مشروع الاعلان بأسرع ما في الامكان بغية تقديمه الى اللجنة الفرعية لاقراره حبذا في دورتها الحادية والاربعين .

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

حثت اللجنة في قرارها ١٩٨٨/٣٣ ، الفقرة ٤ ، اللجنة الفرعية على متابعة النظر في هذه القضية ، استناداً إلى تقرير مقدم من مقررها الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6) . وطلبت اللجنة في قرارها ١٩٨٨/٤٠ من اللجنة الفرعية استعراض وانجاز مشروع الإعلان الذي اقترحه المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1) بهدف تقديمه الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين .

ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين في دراسة المقرر الخاص وكذلك في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/20 and Corr.1) والمشروع المنقح للإعلان المذكور (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 and Add.1/Corr.1) وقررت ، في قرارها ١٩٨٨/٣٥ ، إحالة مشروع الإعلان الى اللجنة لمواصلة النظر فيه .

الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة

طلبت اللجنة في القرار ١٩٨٨/٤٥ من اللجنة الفرعية النظر أثناء دورتها الأربعين في التحليل الذي قدمه مقررها حول هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1988/12) ووضع أية مقترحات تراها ضرورية وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين .

ويجدر بالذكر هنا قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٨/١١٠ الذي تطلب فيه من المقرر تقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

الاحتجاز المنعزل

أكدت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٩٨٨/٣٢ ، الفقرة ٤ ، بين جملة أمور على الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالتعذيب (E/CN.4/1988/17 and Add.1) مشددة على أهمية الحد من الاحتجاز المنعزل بموجب القانون الوطني ، وامكان اعلان هذا الاحتجاز غير قانوني في النهاية ، بالنظر الى الابلاغ عن وقوع العديد من حالات التعذيب المزعوم خلال الاحتجاز المنعزل .

ومما يجدر بالذكر أن فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية كرس اهتمامه في دورته لعام ١٩٨٨ لدراسة مسألة الاحتجاز المنعزل والحبس الانفرادي ، وقد وردت نتائج ذلك في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/28) . ومما له صلة بهذا الموضوع أيضا هو مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٨٨ ، وكذلك مختلف ملخصات المواد التي قدمتها المنظمات غير الحكومية عملا بقرارات اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ٤ (د-٢٨) بتاريخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/13, E/CN.4/Sub.2/1987/13 and E/CN.4/Sub.2/1988/15) .

الحق في حرية التعبير والرأي

نظرت اللجنة في هذا الموضوع سنوياً منذ عام ١٩٨٤ (القرارات ٣٦/١٩٨٤ ، ١٧/١٩٨٥ ، ٤٦/١٩٨٦ ، ٣٢/١٩٨٧ و ٣٧/١٩٨٨) ، وكذلك اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٣ (القرار ٣٢/١٩٨٣ والمقرر ١١٠/١٩٨٨) ، وذلك بالإضافة الى فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1987/15 and E/CN.4/Sub.2/1988/28) وذلك في دورتيه لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . ويذكر أن اللجنة طلبت في القرار ٣٧/١٩٨٨ من اللجنة الفرعية مواصلة النظر ، ضمن نطاق ولايتها ، في الحق في حرية الرأي والتعبير كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتقديم التوصيات الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين حول المزيد من التدابير التي يمكن أن تدعو إليها الحاجة على المستويين الوطني والدولي لتعزيز ذلك الحق وضمانه . وقررت أيضا استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين على أساس أمور منها التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية وكافة المعلومات الاخرى ذات الصلة بهدف تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير .

ويجدر بالذكر في هذا المضمار أن اللجنة الفرعية قررت ، بموجب المقرر ١١٠/١٩٨٨ ، بين جملة أمور ، أن تطلب الى السيد تورك ، أحد أعضائها ، أن يعد ، دون آثار مالية ، ورقة عمل تتضمن اقتراحاً باجراء دراسة تتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ، وذلك سعياً لتوضيح المسائل المفاهيمية والمنهجية ولتصبح أساساً تستند اليه ما قد تتخذه اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع من مقررات في المستقبل .

السجناء السياسيون واحتجاز الاشخاص الذين يمارسون أو يعززون حقوق الانسان والحريات الاساسية أو يدافعون عنها

أعربت اللجنة في قرارها ٣٩/١٩٨٨ المعنون "السجناء السياسيون" عن قلقها لأن أشخاصاً كثيرين يعتقلون في مختلف أرجاء العالم بسبب سعيهم الى ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية ممارسة سلمية ، ولا سيما حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية ، أو الى تعزيز تلك الحقوق والحريات والدفاع عنها ، ولأن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يتعرضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية ما لهم من حقوق الانسان والحريات الأساسية . وطلبت اللجنة في هذا القرار ذاته الى كافة الحكومات إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بسبب سعيهم بطريقة سلمية الى ممارسة تلك الحقوق والحريات أو الى تعزيزها والدفاع عنها ، وناشدت كافة الحكومات ، اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية لهؤلاء الأشخاص ريثما يتم الافراج عنهم .

وفي القرار ٣٨/١٩٨٨ المعنون "أخذ الرهائن" ، طلبت اللجنة الى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع عمليات أخذ الرهائن والمعاقبة على هذه العمليات ولإنهاء حالات الاختطاف أو الاحتجاز التي لا تزال قائمة على اراضيها فوراً . ورجت الأمين العام أيضا أن يكرس جميع الإمكانيات المتاحة له للتوصل إلى إخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين كرهائن فوراً ، كلما طلبت منه إحدى الدول ذلك ، وقررت إبقاء هذا الموضوع قيد النظر في دورتها الخامسة والاربعين .

وقد ترغب اللجنة في هذا الصدد الإحاطة علماً بقرارين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين .

ففي القرار ٣٣/١٩٨٨ المتعلق بالمحتجزين والرهائن في لبنان طلبت اللجنة الفرعية الى كافة الأطراف ، المحلية والاقليمية ، المشتركة في الحرب الدائرة في لبنان الإفراج فورا ودون شرط عن كافة المحتجزين والرهائن الذين تحتفظ بهم لأسباب سياسية أو دينية أو اثنية أو لأي سبب آخر منافٍ لمعايير حقوق الانسان وأن تستخدم ما لها من نفوذ على أولئك الذين يتحكمون مباشرة في مصير المحتجزين والرهائن .

وفي القرار ٣٨/١٩٨٨ المعنون "حماية المدافعين عن حقوق الانسان" ، فقد دعت اللجنة الفرعية الى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين ، على نحو يشكل انتهاكاً للحقوق في حرية الكلام والتجمع وتكوين الجمعيات ، لدفاعهم عن حقوق الانسان الخاصة بالآخرين ولقيامهم بالإعلان عن التعديات المزعومة على حقوق الانسان هذه .

<u>موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون</u>

لقد تناولت كل من اللجنة واللجنة الفرعية موضوع احتجاز واختفاء ووفاة موظفي الأمم المتحدة رهن الاحتجاز . ورجت اللجنة في قرارها ٤١/١٩٨٨ الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ولامتيازاتهم وحصاناتهم . ورجت منه أيضاً أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طُلب إليه تقديمه الى اللجنة الفرعية في

دورتها الاربعين عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغما عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة للدورة الخامسة والاربعين للجنة (E/CN.4/Sub.2/1988/17) .

وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ، عملاً بقرارها ٢١/١٩٨٧ ، تقرير من الامين العام حول هذا الموضوع . وقد اعتمدت القرار ٩/١٩٨٨ الذي قررت فيه أن تعهد الى أحد أعضائها ، السيدة ماريا كونسيبسيون بوتيستا ، مهمة فحص انتهاكات حقوق الانسان لموظفي منظومة الامم المتحدة ، وتقديم تقرير أولي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

وسيكون أمام اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقرير من الامين العام (E/CN.4/1989/19) يقدم عملا بقرار اللجنة ٤١/١٩٨٨ .

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

تناولت اللجنة في قرارها ٣٣/١٩٨٨ سلسلة عريضة من القضايا المتصلة بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، بما في ذلك أعمال اللجنة الفرعية والتنسيق بين مختلف الاجهزة في هذا الميدان وقررت أن تنظر في الموضوع في دورتها الخامسة والاربعين .

صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام

في المقرر ١٠٤/١٩٨٨ قررت اللجنة ، عملاً بمقرريها ١٠٩/١٩٨٥ و ١٠٤/١٩٨٧ مواصلة النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والاربعين .

ومما يجدر بالذكر أن اللجنة الفرعية أحالت بموجب القرار ٢٢/١٩٨٨ التحليل المقارن والتعليقات المبداة خلال دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1987/20) الى اللجنة للنظر فيها .

مسائل أخرى

وفيما يتعلق بالمسائل الاخرى الواردة تحت البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت ، فقد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بقرار واحد وأربعة مقررات اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين : القرار ١١/١٩٨٨ المعنون "تعويض ضحايا الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان" ، والمقرر ١٠٣/١٩٨٨ الذي يتضمن اقتراحات تتعلق بمشروع مكين كانا أمام اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة : (أ) مشروع المبادئ بشأن المنع الفعال واستقصاء حالات الإعدام الخارجة عن القانون ، والتعسفية ، والتي تجري بدون محاكمة ، و (ب) مشروع المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون ، والمقرر ١٠٧/١٩٨٨ المتضمن المسائل التي أثيرت بصدد مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/42/L.12 ، المرفق) ، والذي ينظر فيه الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة ، والمقرر ١٠٨/١٩٨٨ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية ، واضعة في اعتبارها أن الجوائز في ميدان حقوق الانسان من المقرر منحها بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، بترشيح السيد نلسون مانديلا ؛ والمقرر ١٠٩/١٩٨٨ المتعلق بالمعايير الدولية للتحقيق الكافي في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز ، فضلاً عن التشريح الكافي للجثة .

١١ - <u>زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان</u>

ما زال البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية مدرجاً في جدول الاعمال اللجنة منذ عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨ (د - ١٩)) . وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

<u>الإعلام العام : حملة عالمية عن حقوق الإنسان</u>

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ٧٤/١٩٨٨ ، الذي بتّت فيه بشأن عدد من التدابير التي يتعين اتخاذها في سياق تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الإنسان . ووفقاً لطلب اللجنة ، سيقدم الامين العام تقريراً عن تنفيذ القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين (E/CN.4/1989/21) . ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٣ ، الذي قررت فيه الجمعية الشروع في حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الاهداف والانشطة الجارية والمقترحة للحملة العالمية يشكل الاساس لدراسة تحظى بالاولوية لدى اللجنة ذاتها بهدف توفير الإرشاد المناسب بشأن أهداف الحملة العالمية وأنشطتها .

التحليل الشامل

عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ١٣٠/٣٣ ، الى صياغة عدة مفاهيم لكي تؤخذ في الاعتبار في الاعمال التي يضطلع بها داخل منظومة الامم المتحدة مستقبلاً فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وطلبت الى اللجنة أن تجري ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية ، تحليلا شاملاً للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، في ضوء مفاهيم معينة مذكورة في قرارها .

وناقشت اللجنة هذه المسألة في دورات لاحقة . وفي الدورة الرابعة والاربعين للجنة ، أوصت اللجنة ، بقرارها ٣٠/١٩٨٨ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجعل ولايات المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية لفترة سنتين ، وأن يواصلوا تقديم تقاريرهم سنوياً ، وأن ينطبق مقررها على ولايات المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ، والمقرر الخاص المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية بمقرره ١٣٩/١٩٨٨ .

وسيكون أمام اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، مشروع القرار "أولاً" وعنوانه "دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان" ، الوارد في الفرع ألف من الفصل "أولاً" من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45) .

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قررته اللجنة في قرارها ٢ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/

مارس ١٩٦٦ من النظر ، في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان . ودعت الجمعية العامة المجلس واللجنة ، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه . وعملا بهذين القرارين ، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥(د ـ٤٢) و ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي أو ان يواصل منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار اليها في هذا القرار . وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ . وحثت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان" هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان ، على القيام ، في إطار ولايتها ، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان . كذلك حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٠/٣٧ ، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، ورجت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/43/742) وشيلي (A/43/624 و Corr.1 ، انظر البند ٥ أعلاه) والسلفادور (A/43/736) ، وجمهورية ايران الإسلامية (A/43/705) ، وجنوب لبنان (A/43/630) ، كما نظرت في تقرير عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/43/743) .

وعملاً بقرارات ومقررات اللجنة وعملاً كذلك ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ستعرض على اللجنة في إطار هذا البند التقارير التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (A/43/630) (قرار اللجنة ٦٦/١٩٨٨) ؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/CN.4/1989/23) (قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ ومقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٨ وقرار الجمعية ١٤٥/٤٣) ؛

(ج) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1989/24) (قرار اللجنة ٦٧/١٩٨٨ ومقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٨ وقرار الجمعية ١٣٩/٤٣) ؛

(د) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (E/CN.4/1989/25) (قرار اللجنة ٦٨/١٩٨٨ وقرار المجلس ٣٨/١٩٨٨ وقرار الجمعية ١٥١/٤٣) ؛

(هـ) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1989/26) (قرار اللجنة ٦٩/١٩٨٨ ومقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٨ وقرار الجمعية ١٣٧/٤٣) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1989/27) (قرار اللجنة ٧٠/١٩٨٨ وقرار الجمعية ١٥٤/٤٣) .

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

نظرت اللجنة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ . ومنذ ذلك الحين ، ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها . وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، بمقررها ١٠٥/١٩٨٨ ، تأجيل المناقشة بشأن هذا البند إلى دورتها الخامسة والأربعين وإعطاؤها الأولوية الواجبة في تلك الدورة . ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع (E/CN.4/1989/28) .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د ـ ٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د ـ ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

في قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ والمعنون "إجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، قام المجلس بزيادة تنظيم الإجراءات المتبعة لمعالجة الرسائل . وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات معينة أحالتها اليها اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) . وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت بموجب هذه الإجراءات حالات معينة تتعلق بـ ٤٤ بلداً .

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بموافقة لاحقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إنشاء فريق عامل مكون من خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) (المقرر ٣ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤) . واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا الى اللجنة . وقد ظل ينشأ سنوياً منذ ذلك الحين فريق عامل من هذا النوع (الفريق العامل المعني بالحالات) ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة في كل سنة الى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة في دورات سابقة .

وقررت اللجنة أيضا في دورتها الثلاثين أن تدعو الحكومات المعنية من الآن فصاعداً الى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة الى اللجنة (المقرر ٣ ، الفقرة ٤) .

وقررت اللجنة في عام ١٩٧٨ أن توجه دعوات ، أثناء الاسبوع الاول من كل دورة ، الى الدول المعنية بصورة مباشرة ، تطلب منها فيها إرسال ممثلين للتحدث أمام اللجنة والإجابة عن أية أسئلة يطرحها عليهم أعضاؤها (مقرر اللجنة ٥ (د ـ ٣٤)) .

وقررت اللجنة في عام ١٩٧٩ أن تأذن مستقبلاً لأفرقتها العاملة بأن تبلغ نص التوصيات ذات الصلة بالموضوع في أقرب وقت ممكن الى الحكومات المعنية مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د ـ ٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د ـ ٣٥)) .

وفي عام ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة الى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها وفي المشاركة فيها ، وفي الحضور أثناء اعتماد المقرر النهائي المتخذ بشأن تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٠) .

وينبغي أن تظل جميع التدابير المتخذة بموجب الإجراءات التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) سرية الى أن يحين وقت قد تقرر اللجنة فيه تقديم توصيات الى المجلس . وتكون الوثائق المتعلقة بالإجراءات سرية أيضا .

وعلى غرار السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين أن تنشئ فريقا عاملا ليجتمع لمدة أسبوع قبل دورتها الخامسة والاربعين لكي يبحث الحالات

المعينة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٨) . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٧/١٩٨٨ على إنشاء الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وسيكون معروضاً على اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقرير فريقها العامل المعني بالحالات ، ووثائق سرية أخرى تتعلق بهذا البند الفرعي ، بما في ذلك التقرير السري للدورة الاربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1989/R.1 والإضافات) والتقارير المتعلقة بتنفيذ المقررات السرية المعتمدة في الدورة الاخيرة للجنة وما قد يرد من الحكومات المعنية من ملاحظات (ستصدر في سلسلة الوثائق E/CN.4/1989/R...) . وبالإضافة الى ذلك ، سيعرض على اللجنة المواد السابقة ذات الصلة بالحالات المعروضة على اللجنة من قبل . وستقدم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة أثناء انعقاد الدورة .

ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل التاسع من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الاربعين (E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45) .

١٢ ـ <u>مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل</u>

قررت اللجنة ، في عام ١٩٧٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها (انظر الوثيقة E/1978/34 ، الفقرة ٣٤٩ (ب)) . وقد ظل كل من الجمعية العامة واللجنة ، منذ ذلك الوقت ، ينظر سنويا في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وأنشأت اللجنة ، في عام ١٩٧٩ ، فريقا عاملا للدورة مفتوح العضوية لكي يساعدها في هذه المهمة . ومنذ عام ١٩٨١ ، وبإذن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يجتمع هذا الفريق العامل قبل دورة اللجنة بأسبوع . واعتمدت الجمعية العامة ، في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، القرار ١٠١/٤٢ الذي رجت فيه من اللجنة أن تولي أعلى أولوية ، وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين ، لإتمام وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

ورجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين ، في القرار ٧٥/١٩٨٨ ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة تصل الى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة . وأذن المجلس بذلك في قراره ٤٠/١٩٨٨ .

وعقد الفريق العامل دورته في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ واعتمد نص مشروع الاتفاقية في القراءة الثانية بغية إحالته إلى اللجنة . وسيكون أمام اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين نص مشروع الاتفاقية (E/CN.4/1989/29) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1989/48) .

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٢/٤٣ ، الذي رجت فيه مرة أخرى من اللجنة أن تولي أعلى أولوية ، وأن تبذل كل جهد في دورتها لعام ١٩٨٩ ، لإتمام وضع مشروع اتفاقية وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

ما زالت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين قيد نظر اللجنة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ .

وقد أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وما زالت ولايته تجدد بانتظام منذ ذلك الحين .

ورجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين ، في القرار ٧٧/١٩٨٨ ، من الامين العام أن يحيطها علما بأي تقدم جديد يحرز في صياغة مشروع الاتفاقية .

وسيتاح للجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عام ١٩٨٨ اللذان أعدهما الفريق العامل التابع للجمعية العامة (A/C.3/43/1 و A/C.3/43/7) . وفي وقت لاحق ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٤٣ الذي واصلت بموجبه ولاية الفريق العامل .

١٥ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ما زال هذا البند قيد نظر اللجنة منذ عام ١٩٦٩ . وفي عام ١٩٨٣ ، قررت اللجنة أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين . ابتداءً من دورتها الحادية والاربعين المعقودة عام ١٩٨٥ ، في ضوء الاعمال الجارية في اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٨/١٩٨٣ (ج)) .

حقوق الإنسان والشباب

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين والثالثة والاربعين ، القرارات ١٣/١٩٨٥ و ١٤/١٩٨٥ و ٤٤/١٩٨٧ و ٤٥/١٩٨٧ بشأن هذا الموضوع .

واشارت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، في القرار ١٢/١٩٨٥ ، في جملة ما اشارت إليه ، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٥ ، فرجت من السيد دومترو مازيلو أن يضطلع بإعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية لهذا الموضوع . ومما يُذكر أن اللجنة ، بقرارها ٤٤/١٩٨٧ ، أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية المذكور أعلاه .

واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، القرار ٣٧/١٩٨٨ ، الذي اشارت فيه ، في جملة أمور ، الى تعيينها السيد دومترو مازيلو ، الخبير من رومانيا ، في عام ١٩٨٥ لإعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب ، والى أن عضويته في اللجنة الفرعية انتهت مدتها قبل استكمال الدراسة المسندة إليه بوصفه مقررا للجنة الفرعية . واكدت اللجنة الفرعية الحاجة الملحة إلى أن يقدم إليها السيد مازيلو التقرير المذكور في أقرب وقت ممكن ، ورجت من الامين العام الاتصال بحكومة رومانيا مرة أخرى والاحتجاج بانطباق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، ورجاء الحكومة أن تتعاون تعاونا كاملاً في تنفيذ القرار ٣٧/١٩٨٨ بضمان استكمال تقرير السيد مازيلو وتقديمه الى اللجنة الفرعية في أقرب موعد ممكن . ورجت كذلك من الامين العام ، في حالة عدم موافقة حكومية رومانيا على انطباق احكام الاتفاقية سالفة الذكر في هذه الحالة ، أن يسترعي فورا نظر اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين القادمة الى الخلاف بين الامم المتحدة ورومانيا . كما رجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان ، في الحالات الاخيرة ، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الى محكمة العدل الدولية الإفتاء في انطباق الاحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على هذه الحالة وفي نطاق قرار اللجنة الفرعية .

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ما برحت مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية موضع مناقشة اللجنة منذ دورتها السابعة والعشرين . وكان أمام اللجنة في دورتها الحادية والاربعين تقرير عن هذه المسألة أعده اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية ، هما السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا (E/CN.4/Sub.2/1983/30) . وبناء على توصية اللجنة ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/١٩٨٤) طبع التقرير وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن . ورجا المجلس ، في القرار المذكور ، من اللجنة دراسة التقرير المقدم عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وكذا تقرير الامين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات ، في إطار البند المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" .

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، بالمقرر ١١٤/١٩٨٥ ، تأجيل المناقشة حول وضع مشروع قرار بشأن هذه المسألة إلى دورتها الثالثة والاربعين . واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرار ٤٦/١٩٨٧ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . الذي قامت فيه بأمور منها رجاء الامين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين . وعملاً بهذا القرار ، سيكون أمام اللجنة تقرير أعده الامين العام (E/CN.4/1989/30) .

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ .

وبلغ عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ٨٧ دولة .

وفي عام ١٩٨٠ قررت اللجنة ، في قرارها ١٢ (د - ٣٦) ، إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها كبند دائم .

واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين القرار ١٤/١٩٨٨ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1988/32) الذي أعده الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية . ورجت أيضا من الفريق أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الاطراف ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لمدة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

ومن المقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ما يلي : (أ) مذكرة من الامين العام تتعلق بحالة الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة (E/CN.4/1989/31) ؛ (ب) التقارير الواردة من الدول الاطراف في

الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها (E/CN.4/1989/31/Add.1-8 وإضافات أخرى حسب الاقتضاء) ؛ (ج) الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١٤/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/32 وإضافات أخرى حسب الاقتضاء) ؛ (د) تقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1989/33) .

١٧ - (أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

أوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٠/١٩٨٣ ، بأن يضطلع السيد اسبيورن ايدي بدراسة عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، إن وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الاول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، آخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني والمرحلة الاولى من تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا المقترح في قرارها ٨/١٩٨٤ .

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق ، في القرار ٣٤/١٩٨٤ ، بالإذن بالدراسة وطلب الى السيد ايدي أن يقدمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

وعرض الجزء الاول من الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1987/7) على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين . وأما التقرير الثاني والنهائي فقد قدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1985/6) . واعتمدت اللجنة الفرعية في وقت لاحق القرار ٦/١٩٨٧ الذي وافقت فيه على المخطط الإجمالي للدراسة كما هو مقترح في التقرير المرحلي النهائي وأوصت بأن تطلب اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للمقرر الخاص بأن يمضي في جمع المعلومات التي يحتاج اليها من أجل إتمام الدراسة .

وعرض على اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، تقرير أعده السيد ايدي عن سير دراسته (E/CN.4/Sub.2/1988/5) . واعتمدت اللجنة الفرعية ، في وقت لاحق ،

القرار ٦/١٩٨٨ الذي أيدت فيه قرار السيد ايدي بتوجيه نداء للحصول على المعلومات الاضافية اللازمة لاستكمال الدراسة وطلبت منه أن يعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين في عام ١٩٨٩ تقريرا نهائيا . واعتمدت اللجنة الفرعية ، في الجلسة نفسها ودون تصويت ، المقرر ١٠١/١٩٨٨ الذي رجت فيه من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يرسل بالنيابة عنها برقية الى حكومة جنوب افريقيا يطالب فيها بالإفراج على الفور عن نلسون مانديلا وزفنيا موتونبغ رئيس مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا .

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

رجت لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٦/١٩٨٨ ، من الامين العام أن يبلغها سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و 2) حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها . كما طلبت من الامين العام أن يفكر في عقد حلقة دراسية حول موضوع "العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" . وقررت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن يكون موضوع عام ١٩٩٠ هو "حقوق الإنسان للافراد التابعين لمجموعات اثنية في البلدان التي يهاجرون اليها" .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، القرار ٦/١٩٨٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي دعا فيه عدة هيئات من بينها هيئات الامم المتحدة الى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وقرر على سبيل الاولوية إيلاء اهتمام خاص الى انشطة معينة في برنامج العمل للعقد الثاني موجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، وذلك نظرا الى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي .

وسيعرض على لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحالية ، تقرير الامين العام (E/CN.4/1989/34) عملا بقرار اللجنة ١٦/١٩٨٨ ؛ والتقارير المقدمة من الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ : (أ) تحليل الردود الواردة من الحكومات بشأن الاجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل للعقد الثاني (E/1988/8) (تعرض هذه الوثيقة على المجلس كل سنتين عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩) ؛ (ب) والتقرير السنوي للامين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني (E/1988/9 and Add.1-2) ؛ (ج) وتقرير الحلقة التدريبية للامم المتحدة بشأن إعداد التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/10) .

وستعرض على لجنة حقوق الإنسان أيضا التقارير المقدمة من الامين العام بشأن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في عام ١٩٨٨: (أ) دراسة عن دور الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ تقرير الامين العام (A/43/631) ؛ (ب) مذكرة من الامين العام بشأن المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري (A/43/637) ؛ (ج) ورقة قاعة اجتماعات عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودة في جنيف من ٣ إلى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/C.3/43/CRP.1) .

وأخيرا ، ستعرض على لجنة حقوق الإنسان ، للدراسة ، التقارير السنوية المتعلقة بالتمييز العنصري والمقدمة من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1989/35) ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1989/36) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦) .

١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

رجت اللجنة من الامين العام ، في قرارها ١٩٨٨/٣٧ ، أن يقدم لها في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك جميع التحفظات والاعلانات ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ووفقا لذلك ، ستعرض على لجنة حقوق الإنسان المعلومات المتعلقة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/43/518) وكذلك التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الخاص بهذا العهد (CCPR/C/2/Rev.1) .

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الاربعين

تقوم لجنة حقوق الإنسان سنويا بالنظر في تقرير اللجنة الفرعية . ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الاربعين في الوثيقة E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45 .

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ٤٠ قراراً و ١٣ مقرراً هي مستنسخة في التقرير .

مشاريع القرارات المحالة الى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها

يتضمن الفرعان ألف وباء من الفصل الاول من التقرير ثمانية مشاريع قرارات وخمسة مشاريع مقررات محالة الى اللجنة للنظر فيها . وفيما يلي قائمة بها .

مشاريع القرارات	العنوان
أولا -	دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان (انظر ايضا البند ١١)
ثانيا -	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (انظر ايضا البند ٧)
ثالثا -	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
رابعا -	برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (انظر ايضا البند ٢١)
خامسا -	نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها
سادسا -	مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المعتلين عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية
سابعا -	المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً
ثامنا -	الرق والممارسات الشبيهة بالرق

مشاريع المقررات	
١ -	حقوق الإنسان والعجز
٢ -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (انظر ايضا البند ١٠)
٣ -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر ايضا البند ٨)
٤ -	الممارسات التقليدية
٥ -	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

وفي الفرع جيم من الفصل الاول من تقرير اللجنة الفرعية ، يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان الى قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تتطلب نظر لجنة حقوق الإنسان فيها أو اتخاذها إجراء بشأنها . وهي كما يلي :

القرارات	العنوان
١٢/١٩٨٨ ، الفقرات ٢ إلى ٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي
١٣/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	حالة حقوق الإنسان في السلفادور
١٤/١٩٨٨ ، الفقرات ٥ إلى ٧	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا
١٥/١٩٨٨ ، الفقرتان ٢ و ٣	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا
١٦/١٩٨٨ ، الفقرات ٢ إلى ٥	حالة حقوق الإنسان في شيلي

القرارات (تابع)	العنوان
١٨/١٩٨٨ ، الفقرة ٧	مشروع إعلان عالمي بشأن السكان الاصليين
٣٢/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
٣٥/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	مشروع إعلان بشأن استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين
٣٣/١٩٨٨ ، فقرة المنطوق	مشروع صك دولي بشأن حرية الدين أو العقيدة
٣٧/١٩٨٨ ، الفقرتان ٢ و ٣	منع التمييز وحماية الاطفال : حقوق الإنسان والشباب
٣٨/١٩٨٨ ، الفقرة ٥	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

المقررات	
١٠١/١٩٨٨	القضاء على التمييز العنصري
١٠٤/١٩٨٨	استعراض أعمال اللجنة الفرعية
١١٠/١٩٨٨	مسألة حقوق الإنسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : حرية التعبير والرأي والاحتجاز الإداري بغير تهمة أو محاكمة
١١٢/١٩٨٨	القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد : مشروع صك دولي .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٤٣/١٩٨٨ ، الى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي . واسترعت نظر اللجنة الفرعية الى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الرابعة والاربعين للجنة ورجت منها أن تضعها في اعتبارها . كما رجت من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير الى اللجنة عن تنفيذ الخطوط الإرشادية الواردة في قرار اللجنة ٤٣/١٩٨٨ . وعملاً بهذا القرار ، سيقدم رئيس اللجنة الفرعية تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع في الدورة الحالية .

٣٠ - <u>حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية</u>

أنشأت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة إعلان بشأن حقوق أفراد مجموعات الاقليات استنادا الى نص مقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367) ، قصد به أن يستخدم كمنطلق لتبادل الآراء . وواصلت اللجنة بحث هذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة إذ أنشأت اللجنة في كل منها فريقا عاملا للدورة مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة .

وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (مقررات اللجنة الفرعية ١ (د ـ ٣٢) و ١ (د ـ ٣٣) و ١٠١/١٩٨٤ والقرار ٦/١٩٨٥) .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ٦٤/١٩٨٨ الذي قررت فيه ان تنشئ في دورتها الخامسة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح المقترح من يوغوسلافيا مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الاعتبار ، وان يعقد الفريق العامل ما لا يقل عن اربع جلسات كاملة يفضل ان تكون خلال الاسبوعين الاولين من الدورة الخامسة والاربعين .

واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، القرار ٣٦/١٩٨٨ الذي دعت فيه السيدة كلير بالليي ، وهي عضو فيها ، الى القيام دون أعباء مالية ، بإعداد ورقة عمل عن السبل والوسائل التي تسهّل الوصول الى حل سلمي وبنّاء للحالات التي تتعلق باقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (E/CN.4/1989/38) .

٢١ ـ <u>الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان</u>

في الدورة الرابعة والاربعين للجنة ، رجت اللجنة في قرارها ٥٤/١٩٨٨ من الامين العام أن يقدم تقريرا اليها في دورتها الخامسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

وقد رجت اللجنة من الامين العام ، في قرارها ٥٣/١٩٨٨ ، أن يبدأ العمليات في إطار صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ضمن حدود الموارد المتاحة بالفعل وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان كل سنة حول تشغيل وإدارة الصندوق وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . وسيعرض على اللجنة هذا التقرير (E/CN.4/1989/42) .

وفي قرار اللجنة ٧٣/١٩٨٨ المتعلق بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، رجت اللجنة من الامين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا إضافيا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وسيعرض على اللجنة تقرير الامين العام (E/CN.4/1989/43) .

وفي القرار ٥١/١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الى هايتي في مجال حقوق الإنسان ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الامين العام تمديد ولاية الخبير لمدة سنة

واحدة ، وطلبت من الخبير أن يقيم اتصالات مباشرة مع حكومة هايتي لاتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل الاستعادة التامة لحقوق الإنسان . وسيعرض تقرير الخبير على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1989/40 .

وسيعرض على اللجنة في إطار هذا البند تقرير الخبير بشان الكيفية التي تعتزم بها حكومة غينيا الاستوائية التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الامم المتحدة ، وبشان التقدم المحرز حتى الآن (E/CN.4/1989/41) ، وذلك عملا بقرار اللجنة ١٩٨٨/٥٢ .

وفي القرار ١٩٨٨/٥٠ ، قررت اللجنة أن تطلب الى الامين العام أن يجدد لمدة سنة ولاية الخبير المعيَّن لمساعدة حكومة غواتيمالا . وسيعرض تقرير الخبير على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1989/39 .

وفي إطار هذا البند ، سيعرض على اللجنة مشروع القرار الرابع الوارد في الفرع ألف من الفصل الاول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45) .

٣٣ - <u>تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد</u>

بعد أن أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٨١ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) ، قامت اللجنة واللجنة الفرعية ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في تدابير تنفيذ الإعلان .

واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين القرار ١٩٨٨/٥٥ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية أن تقوم بما يلي : (أ) أن تعدّ تجميعاً للاحكام المتصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والواردة في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وصكوك دولية أخرى ؛ (ب) أن تفحص القضايا والعوامل التي ينبغي دراستها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر بشان حرية الدين أو المعتقد ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأحكام الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان ؛ (ج) أن تقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين عن المسائل المشار إليها أعلاه .

وقررت اللجنة في القرار نفسه أن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص السيد انخيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، ودعته الى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذه

لولايته ، ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات جديرة بالتصديق ، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال . وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٤٢/١٩٨٨ .

واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين القرار ٣٢/١٩٨٨ المعنون "مشروع صك دولي بشأن حرية الدين أو المعتقد" . والذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بهذا الموضوع فور أن تنتهي ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وفي مقررها ١١٢/١٩٨٨ ، المعتمد في نفس الدورة ، قررت اللجنة الفرعية ، وقد لاحظت الطلب الموجه لها من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٨ ، أن تطلب الى السيد فان بوفن أن يعدّ ، دون ترتيب آثار مالية ، ورقة عمل بقصد مساعدة اللجنة الفرعية على الاضطلاع بالمهام التي طلبتها منها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والاربعين .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقرير المقرر الخاص السيد دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1989/44) .

٢٣ - <u>إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٨٨ ، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والاربعين .

وفي القرار نفسه ، قررت اللجنة أن تواصل في دورتها الخامسة والاربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الإعلان ، متخذة أساساً لها في ذلك ما أبدي من آراء وما طرح من مقترحات في الفريق العامل أثناء دوراته السابقة ، وأن تتيح للفريق العامل أثناء دورة اللجنة الخامسة والاربعين القدر المناسب من الوقت لاجتماعاته ، ويفضل أن يكون ذلك خلال الاسبوعين الاولين من الدورة . وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٩/١٩٨٨ ، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة أسبوع قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان .

وفي الدورة الحالية ، سيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٢٤ - <u>مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجنة</u>

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الامين العام ، في كل دورة من دورات اللجنة ، مشروعا لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه ، بشأن كل

بند من بنود جدول الاعمال ، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند ، والسند التشريعي لإعدادها بغية تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة .

وسيعرض على اللجنة ، قبل اختتام دورتها الخامسة والاربعين ، مذكرة ، لتنظر فيها ، تتضمن مشروعاً لجدول أعمال مؤقت لدورتها السادسة والاربعين ، الى جانب معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة .

٣٥ - <u>التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والاربعين للجنة</u>

تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة الى المجلس تقريراً ، لا يتجاوز عادة ٣٣ صفحة ، عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراء من المجلس . وسوف تقوم اللجنة ، بقدر ما يمكن عمليا ، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع لكي يعتمدها المجلس .

- - - - -